حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه الشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا معمر قال نا الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه
بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثني عمرو بن علي قال نا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال
أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد
فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن
عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى
الله عليه عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن
عبد الله قال أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسم الغنم والعدل فيها

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه أعطاه غنما يقسمها
على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه
ضح به أنت

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة حدثنا
أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة
بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه
وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت
يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة
بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام
فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه
قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها
إلى المنزل

باب الشركة في الرقيق

حدثنا مسدد قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق
كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم
ويخلى سبيل المعتق حدثنا أبو النعمان قال نا جرير بن حازم عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال من أعتق شقصا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق

Copyright © King Saud University